قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع صرف صحى بناحية جزيرة الدهب - محافظة الجيزة ، والتى تقع بحوض البكباشى نمرة (٦) القطعة رقم (٦ و٨) والواقعة على الخريطة المساحية رقم ٦٣٦/٨٠٦ بمسطح قيراطين و٧ أسهم تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة إيضـاحيـة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ مشروع محطة رفع صرف صحى

بحوض البكباشى بناحية جزيرة الدهب - محافظة الجيزة

طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ،

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ مشروع محطة رفع صرف صحى بحوض البكباشى بناحية جزيرة الدهب - محافظة الجيزة .

تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة بحوض البكباشى نمرة (٦) بناحية جزيرة الدهب - محافظة الجيزة - بمسطح قيراطين و٧ أسهم تقريبًا والواقعة على الخريطة المساحية رقم ٦٣٦/٨٠٦ ، وهى كالآتى :

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

موافقة حى جنوب الجيزة بمحافظة الجيزة .

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بأمر الدفع الالكترونى رقم (G.P ٠٢٤٩١٨٠٦٠٠٩٦٢٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ بإجمالى مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعة تحت حساب التعويضات المبدئية .

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب الشهر العقارى

ج ٣٤٦ / ٢٠١٨

تكلف حضرة السيد الملاك الظاهرين فى الجدول المرفق بمحرر عن العقار الموضح بالهامش

السلسلة	القطعة	الحوض	رقم القطعة	السطح			الملك	المستأجر
				ف	ط	م		
	جزيرة الذهب	البياشى	٥٣٦			٤	كريم على خليل	

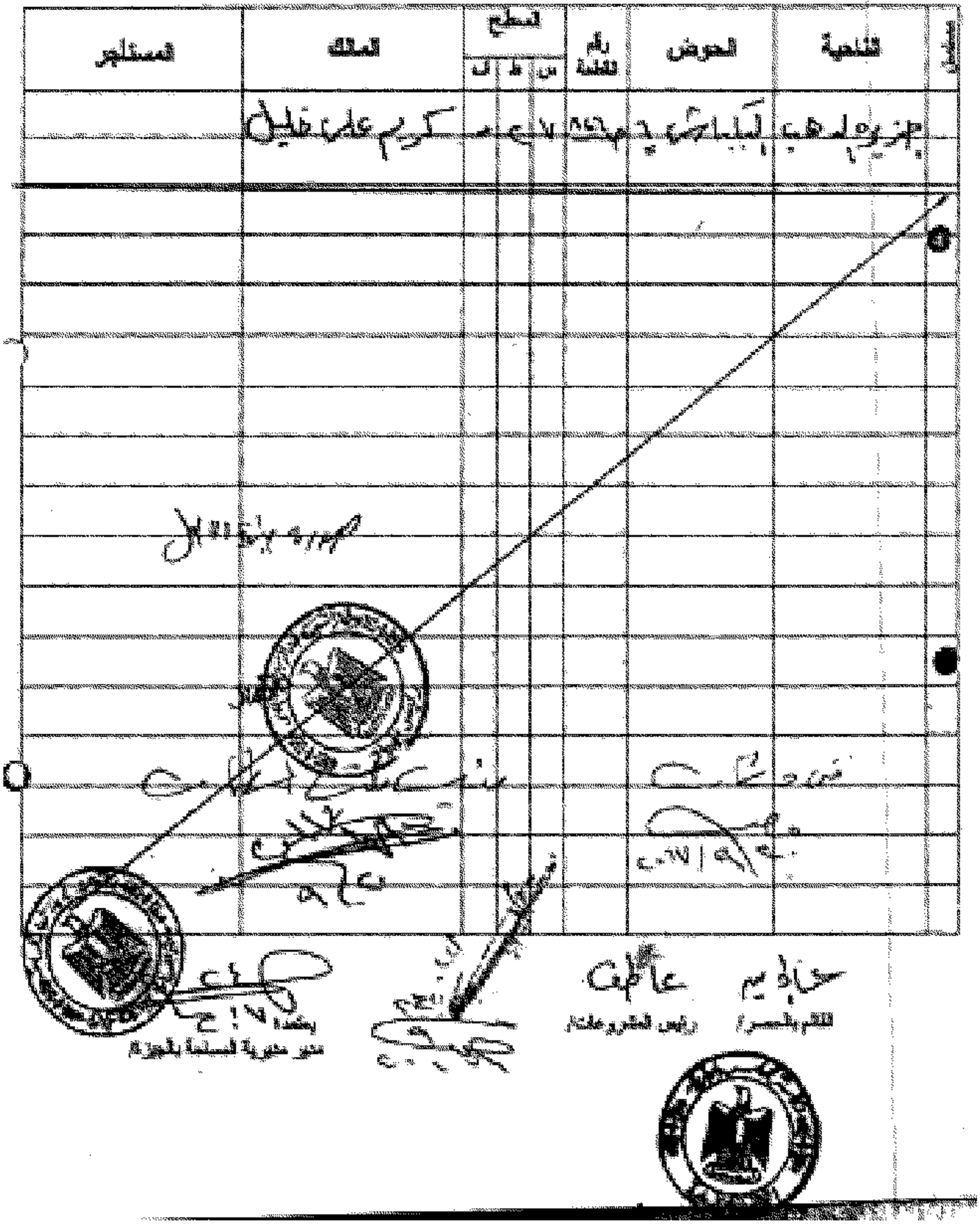

رئيس الفرع
عاطف

مدير المساحة
إبراهيم

مدير مديرية المساحة بالجيزة